وزارة النقـــل

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٩

الصادر فى ٢٠٠٩/٥/١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن بعض القواعد الخاصة بسفن الركاب العاملين بين الموانىء المصرية والسعودية

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قـرار وزير النقـل والمواصـلات رقـم ١٦١ لسنة ١٩٨٩ «نقـل بحـرى» بتحديد الجهة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ «نقل بحرى» بشأن قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ ، وفقًا لما يلى :

« يلتزم مالك العبارة أو سفينة الركاب التى لا تحمل العلم المصرى العاملة فى نقل الركاب بين الموانى المصريـة والسعودية بتقديم خطاب ضمان مصرفى بقيمة ثمن تذاكر الركاب طبقًا لعدد الركاب المصدق به لرحلة واحدة ذهابًا وإيابًا لضمان الالتزام بالجدول المحدد للرحلات وضمـان عـودتـهـم إلى الموانـىء المصريـة وفى حـالة عـدم الالتزام بالجـدول المحدد يتم تسكين الركاب أو تسفيرهم على سفن أخرى خصمًا من الضمان المذكور بعد تسييله كليًا أو جزئيًا ، ولا يصرح لمالك العبارة أو السفينة باستئناف التشغيل إلا بعد استكمال تغطيـة خطاب الضـمـان المذكـور كليًا أو جزئيًا أو استبداله بخطاب ضـمـان جديد بذات الضوابط المقررة فى هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور